ناقصا حيا او ميتا ولو ألقت مضغة او علقة وقالت القوابل انه مبتدا خلق ادمي
فالدم الموجود بعده نفاس. فصل ما تراه الحامل من الدم على
ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد والجديد الاظهر انه حيض
وسوا ما تراه قبل حركة الحمل او بعدها على المذهب وقيل القولان فيما بعد الحركة
واما قبلها فحيض قطعا ثم على القديم هو حدث دائم كسلس البول وعلى الجديد
يحرم فيه الصوم والصلاة وتثبت جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة
ولا يحرم فيه الطلاق. قلت عدم انقضاء العدة به متفق عليه اذا
كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل فان كان عليها عدتان ففي انقضاء احداهما بالحيض
على الحمل خلاف وتفصيل ياتي في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وقد نبهت عليه هنا
في شرح المهذب والتنبيه والله اعلم وعلى الجديد اذا رات الدم ثم ولدت بعد
خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل خمسة عشر او متصلا باخر
الدم على الاصح فيهما وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف لان النفاس
لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء الدم الخارج عقب الولادة وقطع معظم الاصحاب
بان ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس يحسب من انفصال
الولد وليس هو حيضا ايضا على الصحيح وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه حيض
واما الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها انه كالخارج قبل الولادة والثاني
انه نفاس والثالث انه كالخارج بين التوأمين فان قلنا انه نفاس وجب به
الغسل وبطل به الصوم وان لم تر بعده دما اصلا واذا قلنا ليس بنفاس
لم يجب به الغسل ولم يبطل به الصيام فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل
ان في ابتداء مدة النفاس اوجها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق والثاني
من الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام
الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم اياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس
يحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه اذا
كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر. فصل في الدم الذي تراه بين
التوأمين وجهان اصحهما ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثر

يبنى

بني على دم الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولى والا فقولان وفي كلام بعض الاصحاب
ما يقتضي كونه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض واذا قلنا هو نفاس فما بعد الولد
الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان ولا يبالي بمجاوزة
الدم ستين من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين
من الولد الاول فهي مستحاضة قال الصيدلاني موضع الوجهين اذا كانت المدة
فان بلغت ستين
المتخللة بين الدمين دون الستين فالثاني نفاس اخر قطعا وقال الشيخ ابو محمد لا فرق
قلت الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام الرافعي على وجهه
فان امام الحرمين قال قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة انها تستانف
بعد الولد الثاني نفاسا اذا كان بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف
قول والده ابي محمد والله اعلم واذا ولدت الثاني بعد الستين وقلنا باتحاد
النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد وباقيه مجتن ورات
بينهما دما ففي كونه نفاسا الوجهان في الدم بين التوأمين. فصل
اذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها وطريق التمييز بينهما
ما تقدم في الحيض هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها
استحاضة الى تمام طهرها المعتاد او المردود اليه ان كانت مبتداة وما بعده حيض
وفي وجه ثالث نفاسها ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف
هذين الوجهين والتفريع على الصحيح. فالمستحاضات خمس. الاولى المعتادة فان
كانت معتادة اربعين مثلا كان نفاسها الان اربعين ولها في الحيض حالان احداهما
ان تكون معتادة فيه فطهرها بعد الاربعين قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر
عادتها في الحيض الحال الثاني ان تكون مبتداة فيه فنجعل القدر الذي ترد
اليه المبتداة في الطهر طهرا لها بعد الاربعين والذي ترد اليه في الحيض حيضا
لها بعده ثم الخلاف فيما تثبت به العادة وفيما تقدم من العادة والتمييز اذا
اجتمعا يجري هنا كما في الحيض وان ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت واستحيضت
لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتداة فيه كالتي لم تلد اصلا. المستحاضة
الثانية والثالثة المبتداة المميزة وغير المميزة. اما غير المميزة فترد

Copyright © King Saud University